

حالات وطرق اثبات النسب ونفيه (دراسة فقهية قانونية مقارنة)

أستاذ مساعد - جامعة الشرق للعلوم والتكنولوجيا

د. عبد اللطيف أحمد يعقوب محمد

أستاذ مساعد - قسم القانون العام - كلية القانون
جامعة كسلا

د. عباس عبد الوهاب يوشع زكريا محمد

مستخلص:

هذا الورقة البحثية تتناول موضوع اثبات النسب ونفيه الذي يعد من أكبر وأهم القضايا التي اهتم الإسلام بها اهتماماً كبيراً، فكان له السبق في وضع الأسس والقواعد التي تضمن سلامة الأسرة وحمايتها واستقرارها، والمحافظة عليها، وتتمثل مشكلة الدراسة في أن اثبات النسب ونفيه أصبح قضية تشكل هاجساً وخطراً جسيماً على حياة الاسر والمجتمع، لمخالفتهم للقواعد والأسس التي تحمي هذه الاسر والمجتمعات، فقد أخذ الاهتمام بقضايا اثبات النسب حيزاً واسعاً، وقد اتبعت هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي والاستقرائي، وذلك بجمع المعلومات من أمهات الكتب وتحليلها والمقارنة بينها، لإبراز الوجه الشرعي والقانوني الموجود في قانون الأحوال الشخصية السوداني. وقد توصلت الدراسة إلى نتائج أبرزها: أن النسب من أهم الموضوعات التي اهتمت بها الشريعة الإسلامية، وهو من مقاصدها، وأن الوسائل الحديثة لإثبات النسب، مثل DNA، لا تتعارض مع الشريعة، النسب يرتب مجموعة من الحقوق، ونفيه ينفيها، ليس هناك تعارض بين الشريعة والقانون في إثبات النسب، وبناء على النتائج تقدم الدراسة التوصيات التالية: إضافة القيافة في قانون الأحوال الشخصية السوداني كواحدة من حالات ثبوت النسب، لأنها تؤصل لقبول الوسائل الحديثة في إثبات النسب، والاهتمام بالبصمة الوراثية في حالة عدم وجود دليل شرعي للنسب. كلمات مفتاحية: إثبات، نفي، النسب، مقارنة، قانون الأحوال الشخصية.

Cases of Proving Affiliation and disaffiliation of children (comparative study)

Dr. Abdellateef Ahmed Yagoub

Dr. Abbas Abdul Wahab Yosha Zakar

Abstract:

This research paper discusses the evidence to improve children affiliation and disaffiliation to their true parents. It is one of the greatest issues that got the interest of Islam. Thus Islam lays the foundations of strong, well protected and stable family. However, nowadays children's affiliation to their true parents is problematic as they disobey the rules that protects the family. The study used the descriptive analytical and deductive methods for data collection and analysis. The study found

that affiliating children to their true parents is a key issue in the Islamic Sharia. And that modern means such as DNA to prove affiliation doesn't contradict Islamic Sharia laws. And affiliation results in a number of rights but when it is not proved the rights are dropped. There is no contradiction between law of personal affairs and Sharia in proving affiliation. The study recommends considering prediction in proving affiliation and also accept modern means to prove affiliation and when there is no evidence, hereditary fingerprint should be consider

Key words: evidence - negation – affiliation - comparison – law of personal affairs .

مقدمة:

يعتبر النسب دعامة أساسية تقوم عليها الأسرة ، وقد امتنَّ الله على الإنسان بالنسب فقال { وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا } [الفرقان : 54] ، (نسبا) ذوي نسب أي ذكورا ينسب إليهم، (وصهرا) ذوات صهر، أي إناثا يصاهر بهن، وفي لك إشارة إلى أن البشر من منشأ واحد فلا تمايز بينهم من حيث الجنس، وإما ينبغي أن يكون التمايز من حيث الدين ولذلك كانت الكفاءة بين الزوجين معتبرة بالدين لا بغيره. وأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نتعلم أنسابنا تحقيقا لصلة الرحم، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « تَعَلَّمُوا مِنْ أَنْسَابِكُمْ مَا تَصْلُونَ بِهِ أَرْحَامَكُمْ، فَإِنَّ صِلَةَ الرَّحِمِ مَحَبَّةٌ فِي الْأَهْلِ، مَثْرَاءٌ فِي الْمَالِ ، مَنَسَاءٌ فِي الْأَثَرِ ⁽¹⁾، وجه الدلالة في الحديث ان رسول الله ﷺ حض على ان يتعرف الإنسان على نسبه تحقيقا للصلة ، ولقد اعتنى الاسلام بالنسب كما ورد عن عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: « اهْجُوا قُرَيْشًا، فَإِنَّهُ أَشَدُّ عَلَيْهِا مِنْ رِسْقٍ بِالْبَيْلِ » فَأَرْسَلَ إِلَى ابْنِ رَوَاحَةَ فَقَالَ: « اهْجُهُمْ » فَهَجَاهُمْ فَلَمْ يُرِضْ، فَأَرْسَلَ إِلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى حَسَّانِ بْنِ ثَابِتٍ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ، قَالَ حَسَّانُ: قَدْ آتَى لَكُمْ أَنْ تُرْسِلُوا إِلَى هَذَا الْأَسَدِ الضَّارِبِ بِذَنْبِهِ، ثُمَّ أَدْلَعَ لِسَانَهُ فَجَعَلَ يُحَرِّكُهُ، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَأَقْرِبَنَّهُمْ بِلِسَانِي فَرِي الْأَدِيمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا تَعْجَلْ، فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ أَعْلَمُ قُرَيْشٍ بِأَنْسَابِهَا، وَإِنْ لِي فِيهِمْ نَسَبًا، حَتَّى يُلْخَصَ لَكَ نَسَبِي » فَأَتَاهُ حَسَّانُ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ لَخَّصَ لِي نَسَبَكَ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَأَسَلَّنَكَ مِنْهُمْ كَمَا تَسَلُّ الشَّعْرَةَ مِنَ الْعَجِينِ . قَالَتْ عَائِشَةُ: فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِحَسَّانَ: « إِنَّ رُوحَ الْقُدُسِ لَا يَزَالُ يُؤَيِّدُكَ، مَا نَافَحْتَ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ »، وَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «هَجَاهُمْ حَسَّانُ فَشَقَى وَاشْتَقَى» ⁽²⁾.

فَقَالَ: أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا بِهَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَقُلْتُ أَنَا أَقْرَبُهُمْ نَسَبًا، فَقَالَ: أَذْنُوهُ مِنِّي، وَقَرَّبُوا أَصْحَابَهُ فَاجْعَلُوهُمْ عِنْدَ ظَهْرِهِ، ⁽³⁾.

حرمت الشريعة نسبة ولد إلى غير أبيه الحقيقي، { ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ } [الأحزاب : 5] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: « مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ الْمُتَتَابِعَةُ، إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » ⁽⁴⁾. ولقد عظم الله جرم من ألحقت ولدا لزوجها وهو ليس منه ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الْمُلَاعَنَةِ ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « أَجْمَأُ امْرَأَةً دَخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ مِنْ لَيْسَ مِنْهُمْ ، فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ ، وَلَنْ يَدْخُلَهَا اللَّهُ جَنَّتُهُ ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَدَدَ وَكَدَهُ ، وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ ، احْتَجَبَ اللَّهُ مِنْهُ ، وَفَضَحَهُ عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ ، مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ » هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ » ⁽⁵⁾ ، ولقد حرصت الشريعة الاسلامية على حفظ النسب وصيانتها ورعايته فجعلته من الضرورات الخمس التي أوجبت حفظها ، فكان حد القذف لمن يتعدى على أعراض غيره ، وكان الجلد والرجم في حق من يحاول خلط الانساب .

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى:

- 1/ معرفة النسب وأهميته في الفقه الإسلامي والقانون.
- 2/ التعرف على الأسس التي وضعها الفقه والقانون في إجراءات إثبات النسب وحالات نفيه.
- 3/ الحاجة الماسة والمتواصلة لتجلية الحقوق والاثار المترتبة على إثبات النسب، ونفيه نظراً لتطور النزاعات و تشعبها.

المنهج المتبع في الدراسة:

اتَّبَعَ الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي والاستقرائي، الذي يقوم علي جمع المعلومات والبيانات من مصادرها الأصلية ومراجعتها المعتمدة وتحليلها والمقارنة بينها، لإبراز منهج علماء الفقه الإسلامي وفقهاء القانون الوضعي وشراحه وطريقتهم في بيان الأدلة التي استندوا إليها في احكامهم، كما سأستشهد بالتقنية الحديثة في اثبات حالات النسب ونفيه وغيرها مما له صلة بموضوع البحث.

أسباب اختيار الموضوع:

تضافرت عدّة أسباب لاختيار الموضوع منها:

1. تنبع أهمية هذه الدراسة في أنها محاولة لشرح وتوضيح واحد من جوانب علم الفقه الإسلامي وفقه الاحوال الشخصية، وفقاً للمنهج الذي وضعته الشريعة.
2. أن الدراسة تبين المبادئ الفقهية والقانونية والقواعد النظرية والتطبيقية التي أرساها الفقه والقانون في مجال إجراءات اثبات النسب ونفيه.
3. إبراز دور التقنية الحديثة في اثبات النسب ونفيه، وما يترتب على ذلك من أحكام.
4. عدم الالتزام بالمنهج الشرعي في حفظ الأنساب، أدّى إلى إلحاق كثيرين بأناس لا يصح انتسابهم إليهم.
5. ربط الشرع بالنسب أحكاماً شرعية عظيمة كحرمة المصاهرة، وثبوت التوارث، وصلة الأرحام، وغيرها.
6. الرغبة في جمع دراسة في العلوم الإسلامية بين الفقه والقانون الوضعي لتأصيل الرؤية الشرعية والقانونية وفقاً للفقه الإسلامي والقانون.

تعريف الإثبات لغة واصطلاحاً وقانوناً: تعريف الإثبات لغة:

ثبت الشيء ثباتاً وثبوتاً، وأثبتته غيره وثبته، بمعنى. ويقال: أثبتته السقم، إذا لم يفارقه. وقوله تعالى: (لِيُثْبِتَ) أي يجرحوك جراحة لا تقوم معها. وتثبت الرجل في الأمر⁽⁶⁾.

تعريف الإثبات اصطلاحاً:

وَلَا يَخْرُجُ اسْتِعْمَالُهُ عَنِ الدَّوَامِ وَالِاسْتِقْرَارِ وَالصَّبْطِ، وَمِنْهُ ثُبُوتُ النَّسَبِ مَثَلًا يُقْصَدُ بِهِ اسْتِقْرَارُ النَّسَبِ وَلُزُومُهُ عَلَى وَجْهِ تَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ آثَارُهُ الشَّرْعِيَّةُ بِشُرُوطٍ خَاصَّةٍ⁽⁷⁾.

تعريف الإثبات قانوناً:

هو تأكيد حق متنازع فيه له أثر قانوني، بالدليل الذي أباحه القانون لإثبات ذلك الحق⁽⁸⁾.

تعريف النسب لغة واصطلاحاً وأهميته النسب في القانون:

تعريف النسب لغة:

انْتَسَبَ وَاسْتَنْسَبَ: ذَكَرَ نَسَبَهُ. أَبُو زَيْدٍ: يُقَالُ لِلرَّجُلِ إِذَا سُئِلَ عَنْ نَسَبِهِ: اسْتَنْسَبَ لَنَا أَيْ انْتَسَبَ لَنَا حَتَّى نَعْرِفَكَ. وَنَسَبَهُ يَنْسِبُهُ وَيَنْسَبُهُ نَسَبًا: عَزَاهُ⁽⁹⁾.

نَسَبْتُهُ إِلَى أَبِيهِ نَسَبًا مِنْ بَابِ طَلَبَ عَزَوْتُهُ إِلَيْهِ وَانْتَسَبَ إِلَيْهِ اعْتَزَى وَالِاسْمُ النَّسَبُ بِالْكَسْرِ فَتَجْمَعُ عَلَى نَسَبٍ مِثْلُ سِدْرَةٍ وَسَدْرٍ وَقَدْ تَضُمُّ فَتَجْمَعُ مِثْلُ غَرْفَةٍ وَغَرْفٍ قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ يَكُونُ مِنْ قَبْلِ الْأَبِ وَمِنْ قَبْلِ الْأُمِّ وَيُقَالُ نَسَبُهُ فِي تَمِيمٍ أَيْ هُوَ مِنْهُمْ وَالْجَمْعُ أَنْسَابٌ مِثْلُ سَبَبٍ وَأَسْبَابٍ وَهُوَ نَسَبُهُ أَيْ قَرِيبُهُ⁽¹⁰⁾ مصدر نسب، يقال: نسبته الي أبيه نسباً، عزوته اليه، وانتسب اليه، اعتزى. والاسم: النسبة بالكسر⁽¹¹⁾، وقيل النسب من الفعل نسب، يقال نسبه ينسبه، بالكسر وينسبه بالضم، نسباً عزاه، ونسب فلان الي أبيه، بمعنى رفعه إلي جده الأكبر، يقال للرجل إذا سئل عن نسبه: استنسب لنا، أي ينتسب لنا حتى نعرفك، جمع انساب⁽¹²⁾. وكلمة النسب وردت أيضاً: بمعنى القرابة، ويجمع على أنساب، يقال نسبه في بني فلان: أي هو منهم، وجاء كذلك بمعنى الصلة أو القرابة، والنسب العالم بالأنساب، والمنسوب: اسم مفعول من نسب، يقول رب العزة والجلال: { وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا } [الفرقان: 54]، أي قسمهم من نطفة واحدة قسمين: ذوي نسب أي ذكوراً ينسب إليهم لأن النسب إلى الآباء كما قال الشاعر⁽¹³⁾:

فإنما أمهات الناس أوعية ... مستودعات وللآباء أبناء

النسب اصطلاحاً:

محركة القرابة وما يصل من الأبوين من الشرافة والدناءة، ويقابله الحسب الحاصل بالكسب، وما يعدّه الإنسان من المفاخر⁽¹⁴⁾.

النسب: بالتحريك من نسب ج أنساب، القرابة الموروثة التي لا يد للإنسان فيها، وعمود النسب: الاصول التي ينحدر منها النسب كالأب والجد وأبي الجد⁽¹⁵⁾، وقيل هو القرابة وهي الاتصال بين انسانين بالاشتراك في ولادة قريبة أو بعيدة⁽¹⁶⁾.

أهمية النسب في القانون:

يعد النسب من أهم وأقوى الدعائم والروابط التي ترتكز عليها الأسرة، فالولد جزء من أبيه، والأب بعض من ولده، لذلك يعتبر من أعظم نعم الله على عباده، فلولاها لتفككت الأسرة وذابت الصلات بينهما، ولما بقي أثر، وهو صلة الانسان بمن ينتمي من الإباء والاجداد يدل هذا التعريف على أن الانسان ينتسب الى اسرة والتي تتكون من الإباء والاجداد، والنسل هو الثمرة لهه العلاقة الزوجية وهو الذي ينشئ المودة والرحمة المذكورة في القرآن الكريم {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ} [الروم : 21].

المسائل التي تنظم أمر النسب ذات أهمية عظمي من النظام العام لدى فقهاء القانون العام، والمقصود بذات الأهمية هي تلك التي يترتب عليها الحفاظ على كيان المجتمع والمحافظة على مقوماته الأساسية بالقواعد الآمرة، أي لا يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفتها، ولأن النسب حق الولد، ولا يملك أحد نفي نسب الولد بعد ثبوته أو إثباته لغير صاحبه، ولا يجوز شرعاً أو قانوناً أن ينتسب الإنسان إلى غير والده الحقيقي، ولا يملك أحد أن ينفي نسب مولود عنه إلا وفق شروط قام ببحثها الفقهاء في موضوع اللعان، وعلى ذلك فقواعد النسب والأحكام التي تترتب بموجبها نسب الولد لا يجوز الخروج عليها والاتفاق على ما يخالفها أو التنازل عنها، وطبيعة قواعد النسب هذه لها أهميتها في استقرار العائلة وثبوت الأنساب وعدم اختلاطها أو التلاعب بها، وصيانتها من الأهواء والنزوات، كما أن فيها ضمانة قوية لثبوت نسب الولد والمحافظة على مركزه الشرعي في المجتمع، وما يترتب على هذا المركز من حقوق له أو عليه⁽¹⁷⁾. والمشرع السوداني لم يخرج عن هذا الإطار، نظراً لأنه استمد أحكام قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991م، من خلال الشريعة الإسلامية والأحكام المتعلقة بالنسب.

حالات ثبوت النسب في الفقه بأربعة أمور :

1/ الزواج الصحيح أو الفاسد، أما الزواج الصحيح فهو ما كان كامل الأركان والشروط، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ عْتَبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهْدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةٍ⁽¹⁸⁾ زَمْعَةَ مِثْنِي فَأَفْبِضُهُ، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَقَالَ: ابْنُ أَخِي قَدْ عَهْدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، فَقَالَ: أَخِي، وَابْنُ وَلِيدَةٍ أَبِي، وَلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَتَسَاوَقَا⁽¹⁹⁾ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ابْنُ أَخِي كَانَ قَدْ عَهْدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي، وَابْنُ وَلِيدَةٍ أَبِي، وَلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ»، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»⁽²⁰⁾ ثُمَّ قَالَ لِسُودَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اِحْتَجِبِي مِنْهُ» لَمَّا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ فَمَا رَأَاهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ⁽²¹⁾. والولد المتنازع فيه هو عبد الرحمن بن زمعة وزمعة بن قيس والد سودة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم. (ولد على فراشه) أي من امرأة كانت موطوءة له، ولذلك ثبَّ له رسول الله صلى الله عليه وسلم نسبه.

أما الزواج الفاسد، وهو ما فقد شرطاً من شروط الصحة، كأن كان بغير شهود، أو كان موقتاً، أو جمع بين امرأة وعمتها أو خالتها، إذا تمَّ الدخول، ثبت نسب الولد منه، حتى لا يضيع الولد.

2/ الإقرار:

تعريف الإقرار: في اللغة له معان عدة:

وهو الإيقان والاعتراف، يقال: أقر بالحق: إذا اعترف به، وأقر الشيء أو الشخص في المكان: أثبتته وجعله يستقر فيه، ويقال: قرره فأقره: إذا حوله على الإقرار، وهو الإثبات من قر الشيء إذا ثبت⁽²²⁾.

واصطلاحاً: هو إخبارٌ عَنْ ثُبُوتِ حَقٍّ لِلْغَيْرِ عَلَى نَفْسِهِ⁽²³⁾، وقد شرط الفقهاء لذلك شروطاً⁽²⁴⁾:

أ. أن لا يكون المقر به معروف النسب من أب آخر، فإذا ثبت نسبه من أب معروف، فإنه لا يعتد

بهذا الإقرار وقد لعن النبي صلى الله عليه وسلم من انتسب إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه وهو يعلم، وقد أبطل الإسلام التبني الذي سائدا، {ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ} [الأحزاب: 5].

ب. أن يصدقه الواقع: أن يكون المقر ممن يولد مثل المقر به لمثل المقر، وذلك في سن تسمح بأن يكون ابناً للمقر. فلو كان المقر ببنوته أكبر من المقر أو مساوياً له في السن أو مقارباً، بحيث لا يمكن أن يكون ابناً للمقر عادة، لم يصح إقراره؛ لأن الحس أو الواقع يكذبه في هذا الإقرار.

ج. أن يصدقه المقر له في إقراره إن كان أهلاً للتصديق، بأن يكون بالغاً عاقلاً عند الجمهور، ومميزاً عند الحنفية؛ لأن الإقرار حجة قاصرة على المقر، فلا تتعداه إلى غيره إلا ببينة، أو تصديق من الغير. فإن كان المقر به صغيراً أو مجنوناً، فلا يشترط تصديقهما؛ لأنهما ليسا بأهل للإقرار أو التصديق.

د. ألا يكون فيه حمل النسب على الغير، سواء كذبه المقر له أم صدقه؛ لأن إقرار الإنسان حجة قاصرة على نفسه، لا على غيره؛ لأنه على غيره شهادة أودعوى، وشهادة الفرد فيما يطلع عليه الرجال غير مقبولة، والدعوى المفردة ليست بحجة.

3/ الشهادة: (البينة): وهي شهادة رجلين أو رجل وامرأتين عند أبي حنيفة⁽²⁵⁾ ومحمد. وشهادة رجلين

فقط عند المالكية⁽²⁶⁾، وجميع الورثة عند الشافعية⁽²⁷⁾ والحنابلة⁽²⁸⁾ وأبي يوسف. والشهادة تكون بمعينة المشهود به أو سماعه، ولا تصح بغير ذلك.

4/ القيافة:

القيافة نوعان: قسم صاحب كَشَفِ الطُّنُونِ الْقِيَافَةَ إِلَى قِسْمَيْنِ: أَوَّلُهُمَا: قِيَافَةُ الْأَثَرِ الَّذِي يُطْلَقُ عَلَيْهِ الْعِيَافَةُ كَذَلِكَ، وَيُعْرَفُ هَذَا النَّوعُ بِأَنَّهُ: عِلْمٌ بِأَحِثٍّ عَنْ تَتَبُعِ آثَارِ الْأَقْدَامِ وَالْأَخْفَافِ وَالْحَوَافِرِ فِي الطَّرِيقِ الْقَابِلَةِ لِلْأَثَرِ.

أَمَّا النَّوعُ الثَّانِي فَهُوَ قِيَافَةُ الْبَشَرِ الَّذِي يُعْرَفُ بِأَنَّهُ: عِلْمٌ بِأَحِثٍّ عَنْ كَيْفِيَّةِ الْإِسْتِدْلَالِ بِهَيْئَاتِ أَعْضَاءِ الشَّخْصَيْنِ عَلَى الْمُشَارَكَةِ وَالْإِتِّحَادِ فِي النَّسَبِ وَالْوِلَادَةِ وَسَائِرِ أَحْوَالِهِمَا⁽²⁹⁾.

عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَسَارِيرُ وَجْهِهِ تَبَرُّقُ، فَقَالَ: «أَلَمْ تَرَيَ إِلَى مُجَرَّزٍ أَبْصَرَ أَنْفَا زَيْدَ بْنِ حَارِثَةَ، وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَقَالَ: إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأَقْدَامِ لِمِنْ بَعْضٍ»⁽³⁰⁾، قال المازري وكانت الجاهلية تقدر في نسب أسامة لكونه أسود شديد السواد وكان زيد أبيض كذا قاله أبو داود عن أحمد بن صالح، فلما قضى هذا القائف بإلحاق نسبه مع اختلاف اللون وكانت الجاهلية تعتمد قول القائف، فرح النبي ﷺ لكونه زاجراً لهم عن الطعن في النسب⁽³¹⁾.

اختلف العلماء في إثبات النسب بالقيافة، فذهب الجمهور من المالكية⁽³²⁾، والشافعية⁽³³⁾، والحنابلة⁽³⁴⁾، إلى اعتمادها عند التنازع، وعدم وجود دليل قوي، واستدلوا بحديث عائشة السابق. وذهب الحنفية⁽³⁵⁾ إلى أن النسب لا يثبت بالقافة، واستدلوا بالحديث: الولد للفراش.

حالات ثبوت النسب في القانون:

يعتبر النسب من أهم الحقوق التي نظمها المشرع السوداني في نصوص تشريعه حيث عمل على تحديد طرق إثباتها حماية للأعراض ودفعاً لاختلاط الأنساب. ويجوز إثبات دعوي النسب بالأبوة والبنوة مجردة أو ضمن حق حال حياة المدعي عليه إذاً يصح أن يدعي شخص على آخر أنه أبيه أو ابنه من غير مصاحبة حق فإن أقر ثبت النسب، وإن أنكر اتبعت طرق الإثبات المنصوص عليها في القانون. وأما إذا كان المدعي عليه متوفى فلا بد أن تكون الدعوي ضمن حق آخر كحق الميراث ويكون الخصم في ذلك من تحت يده التركة من وارث أو وصي أو موصي له أو دائن قد وضع يده عليها، وإنما اشترط أن تكون ضمن حق آخر لأنها دعوي على الميت وهو غائب ولا تسمع الدعوي على الغائب الا ضمن حق الحاضر. وإن كانت دعوي النسب فيها تحميل على الغير فلا تسمع الدعوي الا إذا كانت ضمن حق آخر لأنها تتضمن الدعوي الغائب وهو من حمل عليه النسب، ومثال ذلك دعوي الاخوة ضمن دعوي نفقة فمن قال هذا أخي فإنه يقول انه ابن أبي ففيه تحميل النسب للاب وأيضا مثل دعوي العمومة ضمن دعوي الميراث.

حالات ثبوت النسب ثلاثة:

1- بالفراش.

2- أو الإقرار.

3- أو الشهادة.

تناول المشرع في قانون الأحوال الشخصية لسنة 1991م في نص المادة (96) يثبت النسب بالفراش، أو الإقرار، أو الشهادة.

أ/ ثبوت النسب بالفراش:

يعد الفراش واحد حالات ثبوت النسب في قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991م. وهو حجة قطعة على ثبوت النسب بنص القانون. والمراد بالفراش عقد الزواج ولكي يثبت النسب بالفراش لابد من توافر ثلاثة شروط، حيث أوردت المادة (98) ينسب المولود بالفراش إذا مضى علي عقد الزواج أقل مدة الحمل، وكان التلاقي بين الزوجين ممكناً⁽³⁶⁾.

بمعني حتى يثبت للمولود نسب المشرع لابد من وجود عقد زواج بين الذكر والأنثى ويمضي على هذا العقد اقل مدة للحمل وهي ستة أشهر، وان يكون هناك إمكانية للتلاقي بين الزوجين. وإذا لم يكن هناك جماع لا يثبت النسب، وكذلك ان لم يكن التلاقي ممكناً بأن كانا بعيدين عن بعضهما مما يتعذر معه اللقاء أو ثبت عدم تلاقيهم منذ انعقاد عقد الزواج في هذه الحالة لا يثبت النسب، وهذا رأي الجمهور واخذ به القانون السوداني. ونصت المادة (99) على ثبوت نسب المولود من وطء بشبهة إذا ولد لأقل مدة الحمل من تاريخ الوطء بالشبهة كمن يدخل على زوجته المطلقة بائناً بالكنايات أو إذا زفت الي رجل امرأة على انها زوجته ثم ثبت أنها ليست بزوجه وادعي الاشتباه فاذا وضعت مولود قبل ستة أشهر لا يثبت النسب وإذا وضعت مولود بعد ستة أشهر النسب يكون ثابتاً. وبين القانون أقل مدة الحمل هي ستة أشهر وأكثرها سنة⁽³⁷⁾.

ب/ ثبوت النسب بالإقرار:

أورد قانون الإثبات السوداني لسنة 1994م في المادة (15) تعريف الإقرار، حيث نصت المادة في الفقرة (1) الإقرار هو إخبار شخص بواقعة تثبت مسؤولية مدعي بها عليه.

(2) وفي الفقرة (2) يكون الإقرار قضائياً وغير قضائي⁽³⁸⁾

وهو بهذا المعنى الوارد في المادة 15 لا يخالف ما بينه فقهاء الفقه الإسلامي، والاقرار له أهمية في الإثبات إذا أنه يعفي المحكمة من تعب البحث عن الأدلة متى ما توفرت الشروط القانونية فيه.

ويعتبر الإقرار سيد الأدلة باعتبار شهادة الانسان العاقل البالغ في مواجهة نفسه ولا يوجد دليل أقوى وأفضل من هذا. ولكنه يختلف الافرار المدني من الإقرار الجنائي.

ولا يعتبر الإقرار امام أي جهة شبه قضائية اقراراً قضائياً في المسائل الجنائية، لأنه يحتاج الي تعزيز بأدلة أخرى إذا كان غير قضائي وردد الشارع ذلك في المادة 63 الخاصة بإثبات جرائم الحدود.

ويشترط في المقر أن يكون بالغاً عاقلاً ومختاراً وغير مجبور عليه⁽³⁹⁾.

وثبوت النسب بالإقرار وفق نص المادة (101) يثبت النسب بالإقرار ولو كان في مرض الموت بشروط وهي أن:

- 1/ أن يكون المقر له مجهول النسب فان كان معلوم النسب يناقض الإقرار إذ لا يمكن ثبوت نسب المولود من رجلين.
- 2/ وان يكون المقر بالغاً عاقلاً لأن غير العاقل لا يعتد بقوله لان العقل مناط التكليف.
- 3/ يولد مثل المقر له للمقر بأن يكون المقر في سن تسمح له بأن يكون مثل المقر له ابناً له فلا يقر من في العشرين من عمر ان الآخر الذي في الثلاثين من عمره أنه ابنه وهو أكبر منه سناً.
- 4/ ان يصدق المقر له المقر متي كان بالغاً عاقلاً. أما إذا كان غي مميز فلا حاجة الي التصديق لأنه لا اعتبار له.

نفي ثبوت النسب في الفقه والقانون:

نفي ثبوت النسب في الفقه:

بين الفقهاء أن نفي ثبوت النسب يتم بما يلي:

- 1/ اللعان، عن ابن عباس، أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْبَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا رَأَى أَحَدُنَا رَجُلًا عَلَى امْرَأَتِهِ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ؟ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «الْبَيِّنَةُ وَإِلَّا فَحَدٌّ فِي ظَهْرِكَ». فَقَالَ هِلَالٌ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا، إِنِّي لَصَادِقٌ، وَلَيْتَنَزَلَ اللَّهُ فِي أَمْرِي مَا يُبْرِئُ بِهِ ظَهْرِي مِنَ الْحَدِّ. فَتَرَكْتُ: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ} [النور: 6]، فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ {مِنَ الصَّادِقِينَ} [النور: 9] فَانْصَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمَا، فَجَاءَا، فَقَامَ هِلَالٌ بْنُ أُمَيَّةَ، فَشَهِدَ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا مَنْ تَائِبٌ؟»، ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الْخَامِسَةِ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، وَقَالُوا لَهَا: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَتَلَكَّأَتْ وَنَكَصَتْ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا سَتَرْجِعُ، فَقَالَتْ: لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ، فَمَضَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَبْصُرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلُ الْعَيْنَيْنِ، سَابِغُ

الْأَلْيَتَيْنِ، حَدَّثَ السَّاقَيْنِ، فَهُوَ لِشَرِّكَ بْنِ سَحْمَاءَ»، فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، لَكَانَ لِي وَلَهَا سَأُنُّ»⁽⁴⁰⁾.

2/ إذا جاءت بالولد دون ستة أشهر، وهي أقل مدة للحمل.

3/ إذا لم يكن الرجل قادراً على الإنجاب.

4/ إذا لم يكن هناك تلاقٍ بين الزوجين.

نفي ثبوت النسب في القانون:

ورد عدم ثبوت النسب في القانون وفق أحكام المادة (102). علي أن:

1. المولود إذا كان المقر امرأة متزوجة أو مطلقة إلا بتصديق الزوج أو المطلق فإن لم يصادق الزوج

أو المطلق على البينة يثبت النسب بالشهادة.

2. لا يثبت نسب ولد المطلقة أو المتوفي عنها زوجها أو الغائب إذا أتت به لأكثر من سنة من وقت

الطلاق أو الوفاة أو الغيبة المشاركة أو تفريق القاضي في النكاح غير الصحيح.

3. لا يثبت النسب لأن ذلك يعني أن الحمل قد تم بعد الطلاق وكذلك لا يثبت نسب ولد المتلاعنة

إذا تم اللعان بين الزوجين صحيحاً وكان سببه نفي النسب، فإن كذب الزوج نفسه بعد التفريق

ثبت نسب الولد⁽⁴¹⁾.

ولكي يكون اللعان صحيحاً يشترط أن يكون الطرفان زوجين مسلمين عافلين بالغين غير اخرسين وغير

محدودين في كذف وان يكون النكاح بيناً صحيحاً أدخل بها أم لم يدخل.

ثبوت النسب بالشهادة:

تندرج شهادة العدلين أو بينة السماع ضمن حالات اثبات النسب.

الشهادة في اللغة:

خَبَرٌ قَاطِعٌ يَقُولُ مِنْهُ: شَهِدَ الرَّجُلُ عَلَى كَذَا، وَرَبَّمَا قَالُوا شَهِدَ الرَّجُلُ، بِسُكُونِ الْهَاءِ لِلتَّخْفِيفِ؛ عَنِ الْأَخْفَشِ. وَقَوْلُهُمْ: أَشْهَدُ بِكَذَا أَيْ أَحْلِفُ⁽⁴²⁾.

تناول قانون الاثبات السنة 1994م في المادة (23) بأنها البينة الشفوية لشخص عن ادراكه المباشر

لواقعة تثبت مسؤولية مدعي بها على آخر أمام المحكمة (13) قانون الاثبات السنة 1994م

قانون الأحوال الشخصية إمكانية اثبات النسب بالشهادة حسب ما أورده المادة (105) تحت عنوان

ثبوت النسب بالشهادة.

النسب يثبت بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين أو أربع من النسوة، وهي البينة الشرعية الكاملة وقد

وسعت المادة واجازت الاثبات بشهادة أربع نساء رغم ان هذه المادة لا تشمل اثبات الولادة والمولود اذ

تثبت الولادة والمولود بشهادة أربع من النساء عند الشافعية.

اثبات الولادة وتعيين المولود يتم بشهادة الواحد العدل المسلم ذكراً كان او انثى واجاز القانون

شهادة الرجل في اثبات الولد وتعيين المولود خلافاً لما عليه الفقهاء ان يشترطون الأنثى فقط مع خلافهم حول

النصاب ولعل القانون راعي ان الأطباء يمارسون التوليد، والفقهاء يعلنون بأن الرجال لا يحضرون الولادة وقد

تغير الحال الآن. ويثبت النسب بشهادة الشهرة والتسامع وهو الخبر المستفيض ما بين الناس، وتؤدي

الشهادة بالشهرة والتسامع على البتات من فسر مصدرها ابتداءً تبطل شهادته، والمقصود بالبتات أن لا يذكر مصدر الشهادة ولا يفسر ذلك.

لا تبطل الشهادة بالشهرة والتسامع بالتفسير اللاحق عند الاستجواب.

وإذا تعلقت دعوي النسب بالتركة فتكون شهادة بعض الورثة حجة على الكل في اثبات النسب⁽⁴³⁾.

الخاتمة:

تناولت الدراسة جانب هام من علم فقه الأحوال الشخصية، حالات ثبوت النسب، وهو من الموضوعات التي نظمها الدين الإسلامي ووضع لها نظام جيد من خلال نصوص القرآن الكريم، والسنة النبوية، والمشرع السوداني سار على نفس المنوال الذي يستند الي الشريعة الإسلامية.

رابطة النسب من اسمي الروابط الإنسانية التي إقامة الشريعة الإسلامية علاقة وطيدة بين بين النسب ورابطة الزواج التي تؤد من امتن الروابط لحفظ الانساب. ونهت الشريعة الآباء أن يدعوا أبناء ليس بأبنائهم، ونهت عن إنكار النسب، وحرمت على النساء أن ينسبوا لأزواجهن أولادًا ليسوا منهم.

والتشريع السوداني وافق ما جاء في الشريعة الإسلامية. في ما يخص الأسرة.

وقد تناولت هذه الدراسة حالات ثبوت النسب من خلال التعرف على النسب وإثباته ونفيه، وبما أخذ به القانون السوداني.

وتوصلت الدراسة إلى النتائج والتوصيات التالية:

النتائج:

1. النسب من أهم الموضوعات التي اهتمت بها الشريعة الإسلامية، وهو من مقاصدها.
2. اهتم فقهاء الشريعة بالنسب وبكل تفاصيله، وجاء القانون بما تضمنته الشريعة الإسلامية .
3. النسب يثبت بالفراش والإقرار والشهادة، ويُنفى باللعان، واختلال مدة الحمل، وعدم القدرة على الإنجاب أو عدم التقاء الزوجين.
4. النسب يرتب مجموعة من الحقوق، ونفيه ينفىها.
5. حرّم الإسلام التبني، لأنه لا يتيح للطفل أن ينتسب إلى أبيه.
6. ليس هناك تعارض بين الشريعة والقانون في إثبات النسب.
7. أن الوسائل الحديثة لإثبات النسب، مثل DNA ، لا تتعارض مع الشريعة.

التوصيات:

1. إضافة القیافة في قانون الأحوال الشخصية السوداني كواحدة من حالات ثبوت النسب، لأنها تؤصل لقبول الوسائل الحديثة في إثبات النسب.
2. الاهتمام بالبصمة الوراثية في حالة عدم وجود دليل شرعي للنسب.

الهوامش:

- (1) محمد بن عيسى بن سَورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاکر (ج 1، 2)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج 3)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج 4، 5)، سنن الترمذي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، 1395 هـ - 1975 م، ط 2، بالرقم 1979، (4/ 351) وهو صحيح.
- (2) مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، بالرقم 2490، (4/ 1936).
- (3) محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، 1422 هـ - ط 1، بالرقم (4) أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، سنن أبي داود، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، بالرقم 5115، (4/ 330) وهو صحيح .
- (5) أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، المستدرك على الصحيحين، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، 1411 - 1990، ط 1، الرقم 2814، (2/ 220) قال الذهبي على شرط مسلم
- (6) أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، 1407 هـ - 1987 م، ط 4، (1/ 245).
- (7) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط 2، دار السلاسل - الكويت، (9/ 15).
- (8) عامر محمد عبد المجيد، التعليق على قانون الاثبات السوداني لسنة 1994م: ، 2013م، ط 1، ص 5.
- (9) محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظر الأنصاري الرويفعي الإفريقي، لسان العرب، الناشر: دار صادر - بيروت، 1414 هـ - ط 3، (1/ 755).
- (10) أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، (2/ 602).
- (11) أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الناشر، المكتبة العلمية، بيروت، (2/ 602).
- (12) علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، التعريفات، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، لبنان 1403 هـ، 1983م، ط 1، ص 150 .
- (13) ديوان الإمام علي بن أبي طالب، جمع وترتيب عبد العزيز الكرم، ص 7، وضبط البيت في الديوان، وللأحساب آباء.

- (14) محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، التعريفات الفقهية، الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان 1407هـ - 1986م)، 1424هـ - 2003م، ط1، (ص: 227).
- (15) محمد رواس قلججي - حامد صادق قنبي، معجم لغة الفقهاء، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، 1408 هـ - 1988 م، ط2، (ص: 478).
- (16) د. يوسف محمد شيخ العرب، الأحوال الشخصية للمسلمين فقها وقانونا، جامعة الرباط الوطني، كلية علوم الشرطة والقانون، 2013م، ط1، ص150.
- (17) القاضي عبد الباسط مسعود، الفرائض كوسيلة من وسائل الإثبات في دعاوى النسب، مجلة، القضاء، كردستان - العراق، ٢٠١٣، ص ٨
- (18) الوليدة الجارية والأمة وإن كانت كبيرة.
- (19) تساوقا: ذهب إليه يسوق كل منهما الآخر لارتفاعا عنده.
- (20) الولد للفراش: أي ثبوت النسب من صاحب الفراش، وهو الزوج، وللعاشر الحجر: أي والزاني لا حق له في الولد، وله الحجر، إما لأنه يرجم به، أو لأنه يشير إلى الخيبة والحرمان.
- (21) مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، بالرقم 1948 (2/724) في الرضاع باب الولد للفراش وتوقي الشبهات رقم 1457.
- (22) د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر، الناشر، دار الفضيلة، (1/ 264).
- (23) زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، ط2، بدون تاريخ ، (7/ 249).
- (24) د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق - كلية الشريعة، الفقه الإسلامي وأدلته (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخریجها)، الناشر: دار الفكر - سورية - دمشق، ط4، (8/622، 623).
- (25) محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المبسوط، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1414هـ - 1993م، (16/144).
- (26) أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، حقه: د محمد حجي وآخرون، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، 1408 هـ - 1988 م، ط2، (14/276).
- (27) شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الناشر: دار الكتب العلمية، 1415هـ - 1994م، ط1، (6/377).
- (28) أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، المغني لابن قدامة، الناشر: مكتبة القاهرة، بدون طبعة، (10/141).
- (29) الموسوعة الفقهية الكويتية (94/34).

- (30) محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، المحقق: شعيب الأرناؤوط، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، 1414 - 1993م، ط2، بالرقم 4102، (9/ 412)، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.
- (31) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، 1392هـ، ط2، (10/ 41).
- (32) أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1425هـ - 2004م، (4/143)، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، الناشر: عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ، (3/155).
- (33) شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الناشر: دار الكتب العلمية، 1415هـ - 1994م، ط1، (6/439).
- (34) أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجعافيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، المغني لابن قدامة، (6/127).
- (35) محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المبسوط، (17/70).
- (36) قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991م ص18.
- (37) د. إبراهيم أحمد عثمان، قانون الأحوال الشخصية لسنة 1991م فق ما عليه العمل في المحاكم السودانية، السلطة القضائية، ص22.
- (38) د. بدرية عبد المنعم حسونة، قاضي المحكمة العليا، شرح قانون الاثبات السوداني لسنة 1994م فقهاً وتشريعاً وقضاء، 2006م، ط9، ص66.
- (39) المرجع السابق ص 67 وما بعدها.
- (40) أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السَّجِسْتَانِي، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، سنن أبي داود، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، بالرقم 2254، (2/ 276)، وهو صحيح.
- (41) 41 / 0 د. إبراهيم أحمد عثمان، قانون الأحوال الشخصية، ص23، د. أحمد محمد أبكر (أحمد بهجة)، محاضرات في قانون الأحوال الشخصية: ص65 وما بعدها.
- (42) سعود بن عبد العالي البارودي العتيبي، الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، (1/ 515).
- (43) د. يوسف محمد شيخ العرب، لأحوال الشخصية للمسلمين فقها وقانوناً، ص253 وما بعدها.

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم.

- (1) أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، الناشر: عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- (2) أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، حققه: د محمد حجي وآخرون، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، 1408 هـ - 1988م، ط2.
- (3) أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1425هـ - 2004 م.
- (4) أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، سنن أبي داود، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
- (5) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، 1392هـ، ط2.
- (6) أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، المستدرك على الصحيحين، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، 1411 - 1990، ط1.
- (7) أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، المغني لابن قدامة، الناشر: مكتبة القاهرة، بدون طبعة.
- (8) أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، 1407 هـ - 1987 م، ط4.
- (9) أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الناشر، المكتبة العلمية، بيروت.
- (10) أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.
- (11) د. إبراهيم أحمد عثمان، قانون الأحوال الشخصية، ص23، د. احمد محمد أبكر (احمد بهجة)، محاضرات في قانون الأحوال الشخصية: ص65 وما بعدها.
- (12) د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق - كلية الشريعة، الفقه الإسلامي وأدلته (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخریجها)، الناشر: دار الفكر - سورية - دمشق، ط4.

- (13) د. يوسف محمد شيخ العرب، الأحوال الشخصية للمسلمين فقها وقانونا، جامعة الرباط الوطني، كلية علوم الشرطة والقانون، 2013م، ط1.
- (14) ديوان الإمام علي بن أبي طالب، جمع وترتيب عبد العزيز الكرم، سعود بن عبد العالي البارودي العتيبي، الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية.
- (15) شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الناشر: دار الكتب العلمية، 1415هـ - 1994م.
- (16) شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الناشر: دار الكتب العلمية، 1415هـ - 1994م، ط1.
- (17) عامر محمد عبد المجيد، التعليق على قانون الاثبات السوداني لسنة 1994م، 2013م، ط1.
- (18) علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، التعريفات، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، لبنان 1403هـ، 1983م، ط1.
- (19) القاضي عبد الباسط مسعود، الفراش كوسيلة من وسائل الإثبات في دعاوى النسب، مجلة)، القضاء، كردستان -العراق، ٢٠١٣م.
- (20) محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المبسوط، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1414هـ - 1993م.
- (21) محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، 1422هـ ط1.
- (22) محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، المحقق: شعيب الأرنؤوط، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، 1414 - 1993م، ط2.
- (23) محمد بن عيسى بن سَوْرَة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج1، 2)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج3)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج4، 5)، سنن الترمذي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، 1395 هـ - 1975 م، ط2.
- (24) محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، لسان العرب، الناشر: دار صادر - بيروت، 1414 هـ، ط3.
- (25) محمد رواس قلججي - حامد صادق قنبي، معجم لغة الفقهاء، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، 1408 هـ - 1988 م، ط2.
- (26) محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، التعريفات الفقهية، الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان 1407هـ - 1986م)، 1424هـ - 2003م، ط1.

- (27) مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- (28) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط2، دارالسلطان - الكويت.